

210421 - هل يجوز للإمام أن ينيب شخصاً مكانه ، ويوجد من هو أولى منه ؟

السؤال

أصلي في أحد المساجد وفي بعض الأحيان يقوم الإمام بتقديم أحد المصلين للإمامة ، وهو يلحن في بعض الآيات غير الفاتحة أحيانا ، على الرغم من أنني أكثر منه حفظا ، وأحسن تجويدا والإمام يعلم ذلك . فهل يكون الإمام آثما ؟ وهل في ذلك اعتداء على حقي ؟ وماذا علي أن أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى مسلم (673) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .
الإمام الراتب أحق بالإمامة من غيره ؛ للحديث السابق : (وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .
قال ابن قدامة رحمه الله :

"وإمام المسجد الراتب فيه : بمنزلة صاحب البيت ، لا يجوز لأحد أن يؤم فيه بغير إذنه لذلك" انتهى من "الكافي" (1/186) .
وإذا وكل الإمام أحدا لعذر : فإن وكيله أحق بالإمامة ممن لم يوكلهم الإمام .

ومن تمام أمانة الإمام : ألا يوكل عند عذره إلا من يكون أهلا لذلك ، وأن يتخير لهم أمثل من عنده من جماعة المسجد ، ولا يتخير لهم بالتشهي المحض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"الاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز.. إذا كان النائب مثل المستنيب ، ولم يكن في ذلك مفسدة راجحة" انتهى من نقلا عن المرداوي في "تصحيح الفروع" (7/363) .

وعلى كل حال : فمادام لحن هذا الوكيل في غير الفاتحة : فإن صلاته صحيحة ، وقد يكون للإمام سبب راجح في اختيار هذا الوكيل ، فلو تم مناقشة الموضوع معه لكان فيه خير ؛ فإن الدين النصيحة ، ولا ينبغي أن يكون مثل ذلك سببا في الشحنة أو الضغينة ، أو التباغض بين المسلمين .



والله أعلم .